رقم القاعدة الصفحة

صيدلة — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ (ر . أيضاً : مواد مخدرة) :

مزاولة هذه المهنة على خلاف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة . تجهيز المتهم تذكرة طبية واحدة . يكفى لاعتباره قد تعاطى المهنة بغير حق . ٤٢٩ (٥٦٥) جـ ٦

عقوبة إغلاق الصيدلية . عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن فى الحكم . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

(ض)

ضبطية قضائية (ر . إثبات . تحقيق) .

ضرائب — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

عقار مرهون رهناً حيازياً . أجرته . من الإيرادات الخاضعة للضريبة . هى ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن . ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦

فوائد دين . قبضها . عدم دفع الضريبة عنها . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . سند الدين . ليس من عناصر الجريمة . لا تطالب النيابة بإثباته . ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦

ضرب أو جرح — المواد ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤ — ٢٠٨ ع = ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٠ — ٢٤٤ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

العمد . العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه . إرادة ضرب زيد . إصابة عمرو . توافر ركن العمد فى ضرب عمرو . ٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣ و ١٣٨ (٢٦٣) و ٢٩٨ (٥٦٧) جـ ٥

القصد الجنائى فى جريمة الضرب يتحقق بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . لا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، فمع التسليم بأن المجنى عليه استفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير للاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل . ٢٩٩ (٣٨٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد . يتوافر متى ارتكب ٣٦٨ (٦٠٢) جـ ٢
الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه و٣٨٢ (٤٨٤) جـ ٣
المساس بسلامة جسم المصاب أو صحته . لا عـبرة بالبواعث . الطبيب و١٨٨ (١٨٤)
الجراح . لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته قد رخص له و٤٠٧ (٥٧٦)
فى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . هـذا الترخيص هو الذى و٤١٧ (٥٨٥) جـ ٤
ترتفع به مسؤوليته الجنائية .

القصد الجنائى فى إحداث جرح . يتحقق بعلم محدثه بأنه يؤلم المجروح . ٤٣٢ (٥٦٧) جـ ٦
مسؤولية المتهم به عن الجرح ونتائجه سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء
المجنى عليه أو لم يتحقق ما دام أنه ليس ممن يحميهم قانون مهنة الطب .

القصد الجنائى . حلاق . إجراؤه عملية إزالة شعرة بعين المجنى عليه . ٣٤ (٣١)
جرح عمد . رضـاء المجنى عليه أو ابتغاء المتهم شفاءه . لا ينفى قيـام القصد و٤١٧ (٥٨٥) جـ ٤
الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح . مثال آخر .

القصد الجنائى . تعمد ضرب شخص . مسؤولية الضـارب عن النتائج ٩٧ (١٧٢) جـ ٥
المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قصدها . محـاسبته على مقدار مدة العلاج
أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته . شريك الضـارب . مسؤوليته
كمثله عن كل هـذه النتائج . القصد الجنائى الذى يتطلبه القـانون هو
انتواء الضرب .

النتائج المحتملة للاصابة التى أحدثها المتهم . مسؤوليته عنها . مثال . ٤٤٤ (٥٧٩) جـ ٦

النتائج المحتملة . تغليظ العقاب بسببها . ملحوظ فيه مراعاة المجنى عليه ٦١٤ (٧٦٢) جـ ٦
فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته . تعمد المجنى عليه تسوىء
مركز المتهم بالإهمال قصداً . وقوع خطأ جسيم منه سوأ فعلة المتهم . لا يسأل
المتهم عن النتيجة . لا تصح مطالبة المجنى عليه بتحمل عملية جراحية تعرض
حياته للخطر أو تحدث له آلاماً مبرحة .

نزاع بين اثنين . انتواء كل منهما على إثره الاعتداء على الآخر . تنفيذ ١٥٨ (٢٢٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

كل منهما مقصده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لا تفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدىء . انتفاء حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة .

الضرب الفاحش غير المباح للزوج على زوجته . هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد . إحداث زوج بزوجته سحجاً فى ظاهر الخنصر وفى الصدر . جواز عقابه بالمادة ٢٠٦ ع . ١٧٥ (٢٢٥) ج ٣

مدرس بالمعاهد الدينية . لائحة المعاهد الدينية تمنع التأديب الجسمانى منعاً باتاً . تأديبه أحد الطلبة جسمانياً . تخطيه الحدود المعقولة فى ذلك . مسؤوليته جنائياً . ٣٣٣ (٦٠٣) ج ٥

والد . ضربه ابنه فى الحدود المعقولة . انتفاء مسؤوليته . سببه ليس انتفاء القصد الجنائى لديه لسلامة نيته بل هو الإباحة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ ع (٥٥ قديم) . تجاوزه حدود التأديب المباح . يحق عليه العقاب . ١٨٨ (١٨٤) ج ٤

والد . التأديب المباح له شرعاً على ولده . لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض . ١٣٦ (١٩٠) ج ٣

إصابة خطأ — المادة ٢٠٨ ع = ٢٤٤ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

المادة ٢٠٨ ع لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب سيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تتجاوز المقرر باللوائح . ٣٤ (٣١) ج ٤

متى يصح العقاب على الإصابة الخطأ ؟ عند وجود صلة مباشرة بين الخطأ والإصابة . تمسك المتهم بانعدام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والإصابة . عدم الأخذ بهذا الدفاع . وجوب الرد عليه . ٢٤٨ (٣٢٧) ج ٦

بناء . صاحب بناء . هدمه بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ١٥٤ (١٦٣) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

ملاحظته . مسؤوليته جنائياً ومدنياً عما يصيب الناس من ضرر بسبب عدم إتخاذه الاحتياطات المعقولة اللازمة . متى يعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه ؟ إذا ثبت أنه كان عالماً بحصوله ولم يثبت أنه عهد به فعلا لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسؤوليتهم شخصياً .

جرح خطأ . الحكم الصادر بالعقوبة فى هذه الجريمة . البيانات الواجب ذكرها فيه : وقائع الحادثة وكيفية حصولها وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة . ٤٤ (٤٤) جـ ٣

حكم بالإدانة . يجب أن يذكر فيه الخطأ الذى وقع وكان سبباً فى الإصابة مع بيان الأدلة على ذلك . ٦٢٠ (٧٧٣) جـ ٦

حيوان . مساءلة صاحبه جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعله . متى تصح ؟ عند ما يثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير . يجب بيان نوع هذا الخطأ ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات . مثال . عقاب من أهمل فى حفظ كلبه فعض شخصاً آخر . الاقتصار فى الحكم على القول بأن الكلب قد أصيب بمرض فعض المجنى عليه . قصور . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

سيارة . الإسراع فى السير بدون تنبيه . مخالفة . للمحكمة أن تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة عليها ما دامت لم تتعارض فى ذلك مع ما يقبل العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى . ٢٩٤ (٣٦١) جـ ٢

سيارة . نفى رابطة السببية بين خطأ السائق والتصادم الذى وقع دون بيان كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم مخالفة المرور المنسوبة إليه . قصور . ٢٣٨ (٢٦٤) جـ ٤

سيارة . السير على اليمين نظام مقرر واجب الاتباع . مخالفة السائق لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير . هذا ٢٩٤ (٣٦١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

القدر يكفى لمساءلة السائق عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم الاحتياط .

سيارة . سائق موظف له بحكم وظيفته الحق فى الإسراع الزائد على الحد المرخص به أو فى السير بالجانب الذى يختاره بالطريق بلا قيد . وقوع إصابة بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه . مسؤوليته . ١٢٤ (١٤٧) جـ ١

سيارة . سائق . مخالفته اللوائح . اصطدام سيارته بعربة نقل . إصابة ركاب السيارة من جراء هذه الصادمة . مسؤوليته جنائياً . مخالفة قائد العربة أيضاً للوائح مما ساعد على وقوع الحادثة . لاتأثير لها فى مسؤولية السائق جنائياً . الاشتراك فى الخطأ . يكون محل نظر فى تقدير المسؤولية المدنية . ١٩٩ (٢٢٧) جـ ٢

سيارة . سائق عربة خلفية . انحرافه إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه . جوازه بشرط حصوله مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب . عدم أخذ السائق حذره فى ذلك . تصرف مؤاخذ عليه . ٢١٧ (٢٨٩) جـ ٣

سيارة . الخطأ المستوجب للمسؤولية مدنياً أو جنائياً . تقديره موضوعى . سيارة . السير بها مسرعة فوق شريط الترام . وقوع حادث . المساءلة عنه . المناقشة فى ذلك . لا تقبل لدى محكمة النقض . ١٧٥ (٢٤٣) جـ ٦

سيارة . التزام سائقها فى سيره الطريق الطبيعى . اندفاع المجنى عليه عابراً الشارع . إصابته . نفى المسؤولية عن السائق . لا تثريب فيه على المحكمة . ليس مما يعيب الحكم أن يكون مما ذكره رداً على ما اعترض به الدفاع قوله إن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب لا يجعله مخطئاً ما دام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد . ٦١٠ (٧٤٨) جـ ٦

سيارة . السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب ألا تتجاوز فى الظروف العادية . مراعاة مقتضى الحال من حيث السرعة واجبة . ١٢٦ (١٨٦) و ٣٤١ (٤٦٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

سيارة أوتوبيس . ترك بعض الركاب واقفين على سلمها . إصابة أحدهم ١٩٤ (٢٦٤) جـ ٦
بسبب ذلك . مسؤولية الكمسارى . دفعها بعدم استجابة البوليس إلى طلبه
المساعدة فى إنزال الركاب الزائدين . لا يجدى .

ضرب بسيط — المادة ٢٠٦ ع = ٢٤٢ :

تطبيق المادة ٢٠٦ ع على المتهم . بيان مدة مرض المجنى عليه أو مدة ٦٣ (٨٥)
عجزه عن الأشغال الخصوصية . لا موجب . و٢١٩ (٢٥٨) جـ ١

أفعال التعدى التى تقع تحت نص المادة ٢٠٦ ع . لا يشترط أن تحدث ١٦ (٧) جـ ٢
جرحاً أو تستوجب علاجاً . يكفى أن يكون الفعل ضرباً فى ذاته . الضرب و٥٩ (٧٩) جـ ٣
باليد . يقع تحت نص المادة المذكورة .

تطبيق المادة ٢٠٦ ع . تعيين مواقع الإصابات وآثارها ودرجة جسامتها . ٨٤ (٩٥) جـ ١
غير لازم . ٨٦ (١٣١) جـ ٣
و٢٩٠ (٥٦٣) جـ ٥
و٣٥٢ (٤٨٦) جـ ٦

تعدد المتهمين . ضرب رجل وإحداث عاهة مستديمة به . ضرب هذا ٩٥ (١٠٩) جـ ١
المجنى عليه من آخر عقب الضرب الحاصل من الأول . ذلك لا يكفى فى الدلالة
على اتفاق الاثنين على الضرب . الضرب الحاصل من الثانى يعد ضرباً بسيطاً
تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ ع .

ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد
على عشرين يوماً — المادة ٢٠٥ ع = ٢٤١ (ر . أيضاً : وصف
التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (تابع) :

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ أن يذكر بالحكم أن المجنى عليه مرض وعولج أكثر من عشرين يوماً حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاولة أعماله . ٤٣ (٣٧) ج ٢

متى تنطبق المادة ٢٠٥ ع ؟ إذا كان الجرح أو الضرب قد أحدث بالمجنى عليه مرضاً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً . وجوب بيان ذلك فى الحكم . المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال الشخصية . يجب أن يكون بالغاً من الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون فى درجة ذلك العجز . تقدير بلوغه هذا المبلغ . موضوعى . لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة قول المحكمة فى حكمها إن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوماً . ١٥٠ (١٨٦) ج ٢

وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوماً من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم . لا يمنع من اعتبار الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ استناداً إلى أن الضربات كانت تقتضى علاج المجنى عليه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كما جاء بالكشف الطبى . ٤١٥ (٥٢٥) ج ٣

سبق إصرار المتهمين على الضرب . ثبوته قبلهم . تطبيق المادة ٢٠٥ ع فى حقهم . يجب توقيع عقوبة الحبس لا الغرامة . توقيع عقوبة الغرامة على أحدهم . نقض الحكم وتوقيع عقوبة الحبس عليه . ٣٤٥ (٤٤٦) ج ٣

ضرب أفضى إلى عاهة — المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠ (ر . أيضاً : اشتراك . حكم « تسبيبه » . ضرب من عصبة . وصف التهمة) :

تعريف العاهة . لم يرد بالقانون تعريف لها . معناها لغة . تتناول كل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل مقاومته الطبيعية . لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة . بحث مدى انطباق هذا التعريف . متروك لقاضى الموضوع . ٥٤ (٤٧) و٢١٨ (٢٧٤) ج ٢ و٢٢٨ (٢٤١) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

ماهية العاهة . إعاقة ثنى مفصل سلامية من سلاميات أصابع ٥٨ (٧٨) جـ ٦
اليد . عاهة .

اعتبار العاهة مستديمة استنتاجاً من الوصف الذى وصفها به الكشف ٨٤ (٧٩) جـ ٢
الطبى ولو لم يرد به لفظ « مستديمة » . سلطة المحكمة فى ذلك . العبرة
ليست بالألفاظ .

عبارة « يستحيل برؤها » الواردة بالمادة ٢٠٤ ع بعد عبارة « عاهة ٢٨٤ (٣٥٢) جـ ٢
مستديمة » . تكرير للمعنى يلازمه . عدم نص الحكم عليها . لا يؤثر و٤١٨ (٥٢٧) جـ ٣
فى سلامته .

العجز الطارىء على العضو المصاب . تقديره بنسبة معينة . لا يشترط . ٣٦٣ (٤٦٨) جـ ٣
تقديره موضوعى .

تقدير العاهة . عدم إمكان ذلك . لا يؤثر فى قيامها . هو يلزم فقط ٤٥٣ (٥٩٢) جـ ٦
لتقدير جسامتها ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه منها . مثال .

فقد منفعة العضو فقداً كلياً . لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ ع . ٨٨ (٨١) جـ ٢
يكفى أن تكون العاهة أفقدتها فقداً جزئياً مستديماً .

النقص الذى تتكون به العاهة . القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة له . ٣٧٧ (٥١٨) جـ ٦
فقد منفعة أحد الأعضاء فقداً جزئياً بصفة مستديمة . عاهة .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تعمد الجانى بفعلته إيلام المجنى عليه ١٦٥ (٢٩٩)
فى جسمه . نية خاصة . لا يشترط . و٤٤٢ (٦٩٣) جـ ٥

إلقاء المتهم سيخاً من حديد على المجنى عليه . تخلف عاهة فى رأسه عن ١٨٦ (٣٥٢)
ذلك . مساءلة المتهم عن العاهة ولو لم يكن قصد إليها باعتبارها نتيجة محتملة . و٤٤٢ (٦٩٣) جـ ٥

طحال . استئصاله بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم . عاهة مستديمة . ٢٢٢ (٤١٤) جـ ٥

كسر بعض الأسنان . لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى . ٦٨ (٥٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

تعدد المتهمين وتعدد إصابات المجنى عليه وتخلف عاهة مستديمة عنده . متى يعتبر المتهمون جميعاً مسؤولين عنها ؟ يجب لذلك إثبات أن العاهة تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون فى مشاجرة جنائية أو من ضربة من أحدهم بعينه فى مشاجرة اتفقوا عليها . ١٥ (٢١) جـ ١ و١٩٥ (٢٠١) و٣٨٠ (٥٤٠) جـ ٤

تعدد المتهمين . نشوء عاهة من إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه . عدم وجود ما يدل على المحدث لهذه الإصابة . إسناد العاهة إلى المتهمين جميعاً . لا يصح . ٢٢٩ (٣٠٧) جـ ٣

تعدد المتهمين . شيوع الفعل الذى نشأت عنه العاهة بينهم وعدم معرفة محدثه منهم . إدانة أحدهم فى العاهة . خطأ . ٣٣٤ (٤٣١) جـ ٤

تعمد المتهم الضرب . مساءلته عن العاهة التى حدثت عنه ولو لم يكن قصد إليها . ١٩٠ (٢٥٦) جـ ٦

محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة . مسؤوليته عن العاهة على أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . شريك . حكمه فى ذلك حكم الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر فى جناية إحداث عاهة برأس المجنى عليه بطريق الاتفاق والمساعدة . مسؤوليتهما عنها ولو كان لم يقع منهما أى ضرب بل حتى لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما . ١١٣ (١٦٥) جـ ٦

تطبيق القانون . مناطه الواقعة الثابتة بالحكم لا الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة . الواقعة التى أثبتها الحكم هى واقعة ضرب أحدث عاهة . ليس فى الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد . تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ كطلب النيابة على أساس أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار . لا يصح . الواجب تطبيقه هى الفقرة الأولى من هذه المادة . استعمال الرأفة بالمتهم . النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور . ٣٦٠ (٤٦٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المادة ٢٠٤ ع . لا تجوز الشكوى من ذلك ما دامت المحكمة لم تقرر وجود سبق إصرار ولم توقع عقوبة أشد من الحد المقرر فى الفقرة الأولى . هى فى هذه الحالة تكون قد أرادت هذه الفقرة الأولى . ٨١ (٩٣) جـ ١

ضرب أفضى إلى الموت — المادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦ (ر . أيضاً : أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هذه الجريمة لا تتطلب نية جنائية خاصة . القصد الجنائى يتوافر متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . لا عبرة بالبواعث . ثبوت جريمة إحداث الجرح العمد . تحمل الفاعل مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح أخذاً بالقصد الاحتمالى . طبيب . انتفاء مسؤوليته . أساسه الترخيص المخول له حق التعرض لأجسام الغير . حلاق غير مرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى . إجراؤه عملية ختان تسببت عنها وفاة المصاب . مسؤوليته الجنائية بمقتضى المادة ٢٠٠ ع . ١٨٨ (١٨٤) جـ ٤

يجب لقيام هذه الجريمة أن يثبت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة . ٤٨ (٦٨) جـ ١

إصابة . أثرها مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه . انطباق المادة ٢٠٠/١ ع . ٤٠ (٦٥) جـ ١

إصابة أحدثها الجانى بالمجنى عليه . وفاته بسببها . تحقق هذه الجريمة ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد على الوفاة . ٩ (٩) جـ ٤

ضرب هو المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج . الضارب مسؤول عن جميع النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج . ١٥٧ (٢٠٧) جـ ٣ و١٨٥ (١٧٢) جـ ٤ و٣٣٦ (٦٠٥) و٣٦٣ (٦٢٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى الموت (تابع) :

خطأ المتهم فى شخص من تعمد الاعتداء عليه . لا تأثير له فى النية ٢٩٨ (٥٦٧) جـ ٥
الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . تعمد المتهم الاعتداء على زوجته
بالضرب . إصابة بعض الضربات ابنته التى كانت تحملها ووفاتها بسببها . ضرب
أفضى إلى الموت .

تعدد المتهمين . توافر ظرف سبق الإصرار لديهم جميعاً . مسؤولية ٨٢ (٧٢) جـ ٤
كل منهم عن فعل الآخر . إدانة هؤلاء المتهمين فى ضرب أفضى إلى الموت و٣٣٢ (٤٣٠) جـ ٤
على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة . فى محله . و٢٢٥ (٤١٧) جـ ٥

تعدد المتهمين . مقارفة كل منهم ضرب المجنى عليه . نشوء الوفاة عن ١٨٠ (٢٤٧) جـ ٦
الإصابات التى سببها الضرب الواقع من كل منهم . مسؤولية كل منهم عن
جناية الضرب المفضى إلى الموت .

والد . ربط ابنته بحبل ربطاً محكماً فى عضويها أحدث عندها غنغرينا ١٣٦ (١٩٠) جـ ٣
سببت وفاتها . تعذيب يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠/١ .

كتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه . موته . هذه الواقعة تكون ١٠٣ (١٢٢) جـ ١
جريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار .

ضرب من عصابة — المادة ٢٠٧ ع = ٢٤٣ :

شروط انطباق المادة ٢٠٧ . ثبوت أن الاعتداء الذى وقع من ٢٧٠ (٣٣٣) جـ ٢
المتهمين كان بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن المتهمين
توافقوا على التعدى والإيذاء .

شروط انطباق المادة ٢٠٧ . كون الضرب أو الجرح حصل بواسطة ٣٣٠ (٤٦٥) جـ ٢
استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة و٢٣١ (٣٠٨) جـ ٣
أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء .
التوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد . المراد بهذه
المادة هو العقاب على الفكرة الإجرامية المتحدة التى تصدر عن عصابة من

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب من عصابة (تابع) :

المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الإصرار . هذه الفكرة قد تتحقق فى التصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر إلى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء . المادة المذكورة تسوى فى المسؤولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الفريقين فاعلين أصليين . هى حالة خاصة من أنواع الإجرام لها حكم استثنائى لا يتمشى مع المبادىء العامة المسؤولية الجنائية .

المادة ٢٠٧ لا تنطبق إلا فى الضرب أو الجرح الوارد ذكرهما فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ لاتصالها بهما بنصها . ٣٢٢ (٣٦٨) جـ ١

التوافق المنصوص عليه بالمادة ٢٠٧ . معناه . قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين . استنتاجه من الوقائع المعروضة على المحكمة . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٧٢ (١٨٣) و ٢٢٠ (٢٥٨) جـ ١

التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وسبق الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ ولا مانع قانوناً من الجمع بين التوافق وسبق الإصرار فى حادثة واحدة متى رأت المحكمة أن الأفعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معاً . ٩٣ (٨٥) جـ ٢

الغرض من المادة ٢٠٧ ليس تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل ، بل أن يعاقب بمقتضاها جميع من اشتركوا فى التجمهر سواء أوقع منهم ضرب أو جرح أم لم يقع . ٩٣ (٨٥) جـ ٢ و ٢٣١ (٣٠٨) جـ ٣

مجرد توافق المتهمين على إيقاع الأذى بالمجنى عليه . يكفى للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع . سبق الإصرار أو الاتفاق . لا يشترط . ١٢٦ (٢٤٥) جـ ٥

ضم أوراق (ر . دفاع) .